ورقة عمل المستشار محمد فزيع

(لجنة حقوق الإنسان العربية –لجنة الميثاق)

الجلسة الحوارية حول

إدماج توصيات المؤتمر الدولي حول تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية

ضمن آلية لجنة حقوق الإنسان العربية

القاهرة، ١٥ اكتوبر ٢٠١٥

بسم الله الرحمن الرحيم،

شكرا سيادة الرئيس،

السيدات والسادة ،،، الحضور الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إنه من دواعي سروري أن اكون بينكم اليوم لأقدم ورقة عمل لجنة حقوق الانسان العربية، كما اغتنم هذه المناسبة لأبارك لزملائي أعضاء اللجنة الجدد فوزهم في الانتخابات التكميلية، متمنيا لهم كل التوفيق في اداء مهامهم وتحقيق غايات الميثاق العربي لحقوق الانسان.

تمثل هذه الجلسة الحوارية جزءا من منبر الحوار المشترك بين لجنة حقوق الانسان العربية والفريق الدولي لمتابعة توصيات مؤتمر "تحديات الأمن وحقوق الانسان في المنطقة العربية" الذي انعقد في مدينة الدوحة في شهر نوفمبر ٢٠١٤، وذلك بهدف زيادة التبادل والتشارك في الدروس التي تم استخلاصها في البيان الختامي الصادر عن هذا المؤتمر، لاسيما في ضوء الضغوط المتصاعدة التي تتعرض لها حقوق الانسان في ظل التشريعات والسياسات والممارسات التي يجري تبنيها بشكل متزايد من قبل الكثير من الدول في إطار حفظ الأمن ومكافحة الارهاب.

لقد اصبحت العلاقة بين الأمن وحقوق الانسان أو جدلية الأمن وحقوق الانسان، محط اشكالية في العالم بعامة ، وفي عالمنا العربي بخاصة، وفي ورقتي المختصرة ساقوم بالتركيز على النقطتين التاليتين:

١- هل يتوجب على الدول الاطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان احترام وإعمال الالتزامات المنصوص عليها بموجب أحكامه عندما تكون في حالة الدفاع عن أمنها أم أنها غير ملزمة بذلك في هذه الحالة؟

٢- هل يمكن للجنة حقوق الانسان العربية أن تستفيد من التوصيات التي خلص اليها المؤتمر الدولي حول "تحديات الامن وحقوق الانسان في المنطقة العربية" ضمن اليات عملها المختلفة، وكيف؟

نبدأ بالاجابة عن السؤال الأول حول الأمن وحقوق الانسان في أحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان؟

يفرض الميثاق العربي لحقوق الانسان على الدول الاطراف فيه التزام باحترام أحكامه في في الجهود التي تبذلها في سبيل مواجهة تحديات الامن، اذ ينص الميثاق بوضوح على المعاملة المنصفة لكل انسان محروم من حريته والمساواة أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية والأمان الشخصي، وعدم التوقيف أو التفتيش أو الاعتقال تعسفيا. وتقرير الميثاق لمبدأ البراءة حتى تثبت الادانة حتى للأشخاص المشتبه بهم بارتكاب أعمال تهدد الأمن.[١]

كما تضمن الميثاق أحكاما أكدت واجب الدول الاطراف على توافق أي تدبير تتخذه لحماية أمنها مع الالتزامات المنصوص عليها بموجب أحكامه، وهو في هذا يتوافق مع غيره من المواثيق الدولية لحقوق الانسان، فقد شكلت المادة الرابعة من الميثاق جوهر منطلق رؤيته في التعامل مع اشكالية الامن واحترام وحماية حقوق الانسان، حيث يقع على عاتق هذه الدول في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الامة اتخاذ تدابير استثنائية في أضيق الحدود التى تتطلبها هذه الأوضاع الاستثنائية.

---

[١] المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠ من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

بيد أنها وضعت شروطا وضوابطا محددة لتطبيق حالات الطوارئ الاستثنائية وهي: أن يعلن قيام حالات الطوارئ رسميا، وبشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

حيث لم تجز المادة الرابعة من الميثاق للدولة الطرف حتى في حالات الطواريء الاستثنائية التحلل من بعض الحقوق الأساسية التي تتضمن الحق في الحياة، وحظر التعذيب، وحظر إجراء التجارب الطبيعة أو العملية على الأشخاص دون الرضاء الحر، وحظر الرق والاتجار بالأفراد، والحق في المحاكمة العادلة، وحق كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني في الحصول على تعويض، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم محاكمة الشخص على نفس الجرائم مرتين، والمعاملة الإنسانية، والكريمة للأشخاص المحرومين من حريتهم، وفصل المتهمين عن المدانين، والحق في الإعتراف بالشخصية القانونية، وحظر منع أى شخص من مغادرة أى بلد بشكل تعسفي، أو غير قانوني، وعدم جواز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه، وحق طلب اللجوء السياسي، وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين، وحق التمتع بالجنسية، وحرية الفكر والعقيدة والدين، كما لايجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.[٢]

بالإضافة لذلك فرض الميثاق التزاماً على أية دولة طرف فيه بأن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تُنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.[٣]

واستنادا الى ذلك، يتبين أن الميثاق كان واضحاً في التأكيد على احترام حقوق الانسان دوما، وانه لا ينبغي أن تكون معادلة حفظ الأمن مبررا او مسوغا للتهرب من الالتزمات الاساسية التي تقع على عاتق الدولة بحماية حقوق الانسان، ومن ثم فانه يجعل حقوق الانسان منطلقا لحفظ وبناء الأمن ومواجهة التهديدات، وهو في هذه الرؤية يتوافق مع غيره من المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

---

[٢] المواد ٥، ٨، ٩، ١٠، ١٣، ١٤ فقرة ٦، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ من الميثاق.

[٣] المادة ٤ الفقرة ٣ من الميثاق.

وهنا أود القول بأننا جميعا متفقون على أن التهديدات الأمنية والمخاطر الارهابية التي استفحلت في منطقتنا العربية في الأونه الاخيرة تعتبر تهديدا جسيما لأمن واستقرار الدول والمجتمعات العربية، بالإضافة إلى كونا تشكل أشد انتهاكات حقوق الإنسان جسامة، وبخاصة أن الجرائم الإرهابية تنتهك حزمة واسعة من الحقوق الأساسية كالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في المساواة، وحرية الفكر والعقيدة والدين، أو ممارسة الشعائر الدينية، بالإضافة للحق في التنمية. وعادة ما يترافق مع بروز الظواهر الإرهابية عودة ممارسات إجرامية خطيرة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كالرق والاتجار بالأشخاص، والسخرة، والاستغلال الجنسي للنساء، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

ومع ذلك، فأنا على قناعة بأن الخيار الوحيد على المدى الطويل لمواجهة هذه التهديدات والمخاطر يكمن في احترام حقوق الانسان، وأنه من الضروري تحسين حالة حقوق الانسان في اي دولة لتقليل الظروف التي تولد دورات العنف والتطرف وتهيء البيئة الحاضنة لها؛ إذ إنه عادة ما يؤدي التغاضي عن انتهاكات حقوق الانسان وبخاصة اعمال التعذيب والمعاملة القاسية واللاانسانية والاحتجاز التعسفي وعدم توفير ضمانات المحاكمة العادلة الى توليد دورات عنف وتطرف متجددة كنتيجة لهذه الانتهاكات.

أما السؤال الثاني في هذه الحلقة الحوارية، فيتعلق بكيفية تمكن لجنة حقوق الانسان العربية من الاستفادة من التوصيات التي خلص اليها المؤتمر الدولي حول "تحديات الأمن وحقوق الانسان في المنطقة العربية" ضمن آليات عملها المختلفة؟

ان الموضوع الذي تنعقد من أجله هذه الجلسة يمثل مجالا اضافيا للجنة حقوق الانسان العربية من اجل أداء دور مهم في تعزيز واحترام حقوق الانسان. علما بأن اللجنة اثناء تمحيصها للتقارير المقدمة اليها واصدار ملاحظاتها وتوصياتها الختامية عليها، تعرضت الى الاجراءات المتخذه لحفظ الامن ومكافحة الارهاب وتقدير مضاعفاتها المحتملة على احترام واعمال الحقوق والحريات الوارده في الميثاق.[٤]

---

[٤] ناقشت اللجنة حتى تاريخه سبعة تقارير مقدمة من كل من المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية ومملكة البحرين ودولة قطر ودولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية العراق والجمهورية اللبنانية.

وقد أعربت اللجنة في أحدث الملاحظات عن قلقها إزاء تقييد الضمانات القانونية للحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإطار الدستوري والقانوني في سياق تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب، وأوصت الدول الأطراف بتعديل قوانين مكافحة الإرهاب لضمان الوفاء بمعايير المحاكمة العادلة.

كما كان للجنة ملاحظاتها وتوصياتها فيما يخص مواضيع مناهضة التعذيب والاحتجاز التعسفي وغيرهما، وكان لها موقف بان الالتزامات الدولية في مناهضة التعذيب مطلقة وغير قابلة للاستثناء حتى عندما يكون أمن الدولة على المحك، وعلى الدول التأكد من أن تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالتعذيب بما في ذلك العقوبات المناسبة، منسجمة مع أحكام الميثاق، وذلك حتى تستطيع الوفاء بالتزماتها بموجب الميثاق لمنع وازالة التعذيب بكافة اشكاله. وهنا يمكن للجنة أن تقدم للدول الاطراف **المساعدة الفنية لتوفير تشريعات وسياسات** لمكافحة الارهاب تكون منسجمة مع حقوق الانسان في اطار متابعة ملاحظاتها وتوصياتها كما ذكرنا.

كما يمكن للجنة أن تستفيد من توصيات المؤتمر الدولي في **إعداد تعليق عام حول مضمون أو مفهوم حالات الطوارئ الاستثنائية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، اذ انها بحكم ولايتها وفي إطار صلاحياتها تملك تفسير الميثاق، كما يمكنها أن تشرع في عمل مشاورات عامة لوضع مشروع تعليق عام حول مضمون وضوابط وحالات الطوارئ الاستثنائية الواردة في المادة الرابعة من الميثاق، وما يرتبط بها من تدابير وحدود تلك التدابير، وأثر هذه التدابير على حماية الحقوق الأساسية.

علما بان التعليقات العامة الصادرة عن اللجان التعاهدية الدولية والإقليمية أثبتت أنها مفيدة للغاية، لكونها تسهل استيعاب الدول والجهات المعنية الأخرى لأحكام ومضامين تلك المعاهدات، وما يستتبعه من استيعاب نطاق وأهداف المعاهدات بشكل أفضل، مما يساعد الدول على الإيفاء بالالتزامات التى أقرتها بمصادقتها أو إنضمامها للمعاهدة الدولية. ولعل اللحظة مناسبة لعمل مشاورات عامة على المستوى الإقليمي تستفيد من الخبرة الدولية في هذا المجال.

وفي هذا الإطار، فإن للجنة حقوق الانسان العربية خطة في عقد عدد من المشاورات لوضع مسودة تعليق عام يمكن أن يشارك فيها ممثلين عن الهيئات القضائية والبرلمانات في الدول العربية، وفقهاء القانون، والمفوضية السامية لحقوق الانسان والهيئات التعاقدية الدولية والاقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، ومنظمات حقوق الإنسان

التى تملك خبرة مهنية واصحاب المصلحة، بحيث يأتى هذا التعليق منسجما مع مقاصد وأهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومتماشيا مع أفضل الممارسات والتجارب الدولية.

وفي الختام، تؤكد لجنة حقوق الانسان العربية على التالي:

- ان الأمن ضرورة، إلا أن بسط الأمن يجب ألا يؤدي الى تقويض منظومة حقوق الانسان.
- ان الاعلام المسؤول يؤدي دورا في بيان ان الحقوق والواجبات وجهان لعملة واحدة.
- **اهمية اعتماد مدونة سلوك للاجهزة الامنية يكون احترام حقوق الانسان هو روحها**، اضافة الى اهمية انتهاج الشفافية في عمل هذه الاجهزة بما يعزز الثقة فيها.

ونتطلع كلجنة حقوق الانسان العربية إلى أن تكون هذه الحلقة الحوارية بداية لشراكة حقيقية ومستمرة بين اللجنة والفريق الدولي لمتابعة توصيات مؤتمر تحديات الامن وحقوق الانسان في المنطقة العربية.

شاكرا لكرم الاصغاء

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،